

تفسير ابن كثير

لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ۖ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ

يقول تعالى : إنما شرع لكم نحر هذه الهدايا والضحايا ، لتذكروه عند ذبحها ، فإنه الخالق

الرازق لا أنه يناله شيء من لحومها ولا دمائها ، فإنه تعالى هو الغني عما سواه . وقد كانوا

في جاهليتهم إذا ذبحوها لآلهتهم وضعوا عليها من لحوم قرايئهم ، ونضحوا عليها من

دمائها ، فقال تعالى : (لن ينال الله لحومها ولا دماءها) وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي

بن الحسين ، حدثنا محمد بن أبي حماد ، حدثنا إبراهيم بن المختار ، عن ابن جريج قال

: كان أهل الجاهلية ينضحون البيت بلحوم الإبل ودمائها ، فقال أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم : فنحن أحق أن ننضح ، فأنزل الله : (لن ينال الله لحومها ولا دماءها

ولكن يناله التقوى منكم) أي : يتقبل ذلك ويجزي عليه . كما جاء في الصحيح : " إن

الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " وما جاء

في الحديث : " إن الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل ، وإن الدم ليقع

من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض " كما تقدم الحديث . رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه عن عائشة مرفوعا . فمعناه : أنه سيق لتحقيق القبول من الله لمن أخلص في عمله ، وليس له معنى يتبادر عند العلماء المحققين سوى هذا ، والله أعلم . وقال وكيع ، عن [يحيى] بن مسلم أبي الضحاك : سألت عامرا الشعبي عن جلود الأضاحي ، فقال : (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها) ، إن شئت فبع ، وإن شئت فأمسك ، وإن شئت فتصدق . وقوله : (كذلك سخرها لكم) أي : من أجل ذلك سخر لكم البدن ، (لتكبروا الله على ما هداكم) أي : لتعظموه كما هداكم لدينه وشرعه وما يحبه ، وما يرضاه ، ونهاكم عن فعل ما يكرهه ويأباه . وقوله : (وبشر المحسنين) أي : وبشريا محمد المحسنين ، أي : في عملهم ، القائمين بحدود الله ، المتبعين ما شرع لهم ، المصدقين الرسول فيما أبلغهم وجاءهم به من عند ربه عز وجل . [مسألة] . وقد ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري إلى القول بوجوب الأضحية على من ملك نصابا ، وزاد أبو حنيفة اشتراط الإقامة أيضا . واحتج لهم بما رواه أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله كلهم ثقات ، عن أبي هريرة مرفوعا : " من وجد سعة فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا " على أن فيه غرابة ، واستنكره أحمد بن

حنبل .وقال ابن عمر : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يضحي . رواه

الترمذي .وقال الشافعي ، وأحمد : لا تجب الأضحية ، بل هي مستحبة; لما جاء في

الحديث : " ليس في المال حق سوى الزكاة " . وقد تقدم أنه ، عليه السلام ضحى عن

أمته فأسقط ذلك وجوبها عنهم .وقال أبو سريحة : كنت جارا لأبي بكر وعمر ، فكانا لا

يضحيان خشية أن يقتدي الناس بهما .وقال بعض الناس : الأضحية سنة كفاية ، إذا قام

بها واحد من أهل دار أو محلة ، سقطت عن الباقيين ; لأن المقصود إظهار الشعار .وقد روى

الإمام أحمد ، وأهل السنن وحسنه الترمذي عن مخنف بن سليم; أنه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات : " على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل

تدرون ما العتيرة؟ هي التي تدعونها الرجبية " . وقد تكلم في إسناده .وقال أبو أيوب : كان

الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته

، يأكلون ويطعمون [حتى تباهى] الناس فصار كما ترى .رواه الترمذي وصححه ، وابن

ماجه .وكان عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله . رواه البخاري

.وأما مقدار سن الأضحية ، فقد روى مسلم عن جابر; أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن " . ومن
ها هنا ذهب الزهري إلى أن الجذع لا يجزئ . وقابله الأوزاعي فذهب إلى أن الجذع يجزئ
من كل جنس ، وهما غريان . وقال الجمهور : إنما يجزئ الثني من الإبل والبقر والمعز ،
والجذع من الضأن ، فأما الثني من الإبل : فهو الذي له خمس سنين ، ودخل في
السادسة . ومن البقر : ما له [سنتان] ودخل في [الثالثة] ، وقيل : [ما له] ثلاث [
ودخل في] الرابعة . ومن المعز : ما له سنتان . وأما الجذع من الضأن فقيل : ما له سنة ،
وقيل : عشرة أشهر ، وقيل : ثمانية أشهر ، وقيل : ستة أشهر ، وهو أقل ما قيل في سنه ،
وما دونه فهو حمل ، والفرق بينهما : أن الحمل شعر ظهره قائم ، والجذع شعر ظهره نائم
، قد انعدل صدعين ، والله أعلم .